

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025

بتعديل قانون الجزاء

المصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنبات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (44 الفقرة الأولى، 154، 164) من قانون الجزاء المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (44 الفقرة الأولى):

يعد الخطأ غير العمدى متوافراً إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

مادة (154):

من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، أو إخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (164):

كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، أو عن إخلاله بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ثانية)

يضاف إلى قانون الجزاء المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (154 مكرراً، 164 مكرراً) ونصهما الآتي:

مادة (154 مكرراً):

يعاقب على القتل المذكور في المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترن القتل بأحد الظروف الآتية:

- 1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.
 - 2- إذا ترتب على فعل الجاني وفاة شخصين فأكثر.
 - 3- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

(مادة (164 مكرراً) :

- ويعاقب على الإصابة المذكورة في المادة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية :
- 1- تعاطي الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية.
 - 2- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة شخصين فأكثر.
 - 3- إذا ترتب على فعل الجاني إصابة الجاني عليه بعاهة مستديمة.
 - 4- امتناع الجاني أو إهماله وقت ارتكابه للفعل عن مساعدة الجاني عليه وهو قادراً عليها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اجتمع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(مادة ثالثة)

يضاف إلى الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأفراد) من قانون الجزاء المشار إليه بند جديد برقم (8) بعنوان (تقرب المدين من الوفاء) يضم مواد جديدة بأرقام (283، 284، 285، 286) نصوصها الآتية:

مادة (283):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين ارتكب أي من الأفعال الآتية :

- 1- أخفى أمواله أو هربها أو نقلها أو تصرف فيها سواءً بالطرق التقليدية أو الإلكترونية بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.
 - 2- أقر بديون غير واجبة عليه أو خفض من أمواله أو حقوقه الواجبة الأداء من الغير بقصد عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.
- وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا أوفى المدين بدينه أو تصالح مع الدائن أو عفا عنه.

وإذا تم الوفاء أو الصلح أو العفو بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت هذا الحكم أن تأمر بوقف العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه.

مادة (284):

يعاقب بذات العقوبة المبينة في المادة السابقة كل من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين سواءً بالطرق التقليدية أو الإلكترونية مع علمه بالدين الثابت بالسند التنفيذي بقصد تمكين المدين به من عدم الوفاء. ولا يسري هذا النص على الأشخاص المشمولين بولاية المدين أو وصايته.

وتنقضي الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها إذا سلم الأموال لإدارة التنفيذ أو لجهة التحقيق تمهيداً لاستيفاء الدين من المدين بحسب قواعد تراحم الدائنين.

وإذا كان تسليم الأموال بعد صدور حكم نهائي بإدانته جاز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناءً على طلب المحكوم عليه.

ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة السابقة على من استلم أو تلقى أو حاز أو نقلت إليه أموال المدين.

مادة (285):

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين تصرف في أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها التي تداول فيه بالأسواق بفارق ملحوظ قاصداً من ذلك عدم الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سند تنفيذي.

ويسري أثر الوفاء بالدين أو الصلح أو العفو المنصوص عليه في المادة (283) على المتهم وفق أحكام هذه المادة.

مادة (286):

تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في هذا البند.

(مادة رابعة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير العدل

المستشار/ ناصر يوسف محمد السميح

صدر بقصر السيف في: 7 ذو القعدة 1446هـ

الموافق: 5 مايو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 65 لسنة 2025

بتعديل قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

تعد العقوبة الجزائية التي ينص عليها القانون بمثابة حجر زاوية في بناء النظرية العامة للجريمة، وتلك العقوبة يتطلع إليها بصر الشارع والقاضي وتركز إليها أفئدة المواطنين والمقيمين على حد سواء؛ إذ لولاها لما كانت مواد القانون إلا نصائح أخلاقية يستمع إليها من يشاء ويتمرد عليها من يشاء.

وحق تؤدي العقوبة أكلها من إضفاء الأمن والسكينة في المجتمع وإطفاء ظمأ العدالة في اقتضاء الحقوق يتعين أن تبلغ مبلغاً يرتدع عنده الأفراد ويحملهم على إطالة التفكير قبل الإقدام على سلوكهم الخاطئ أو إحجامهم عن فعل أمر به الشارع.

وقد جاء مشروع المرسوم بقانون المرافق ليدخل تعديلاً على قانون الجزاء، مبتغياً في ذلك الآتي؛

أولاً: معالجة انحدار جانب الحيلة والحذر لدى الأفراد وما يتخلف عن ذلك من إصابات ووفيات.

ثانياً: حماية عملية الائتمان في البلاد من المدين الذي يدلس في حقيقة مركزه المالي، ومحاولاً إظهارها بحالة إفسار.

أولاً: القتل الخطأ والإصابة الخطأ البين أن جرمي القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم يطرأ عليهما أي تعديل منذ صدور قانون الجزاء في 1960، سواءً من حيث رفع القيم المالية لعقوبة الغرامة أو من حيث إدخال ظروف تشدد العقاب عند اقترانها بالركن المادي المكون لكلا الجريمتين، وذلك على الرغم ما تكشف عنه الواقع من إخلال في جانب الحيلة والحذر لدى الأفراد وعدم استبصارهم بمغبة ما يقدمون عليه من أفعال ومآلاتها؛ لا سيما إن نتج عنه تعدد في الوفيات أو إصابة بعاهة مستديمة، وإن العدالة تأبى وضع جميع الفروض على قدم المساواة.

ولذلك رؤى في المشروع المرافق رفع عقوبة الحد الأعلى لعقوبة الغرامة في المادتين (154) و(164)، وإضافة إحدى صور الخطأ وهو عدم مراعاة القوانين في كلا المادتين المذكورتين والمادة (44) في فقرتها الأولى، لقطع دابر أي خلاف أثير حول عدم إيرادها.

وأضاف المشروع مادتين جديدتين وهما (154 مكرراً) و(164 مكرراً) وللتين تعينان بالظروف المشددة لجرمي القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وتلك الظروف يمكن تأصيلها بردها إلى أقسام ثلاث؛ الأولى ظروف ترجع إلى جساماة الخطأ، والثانية ظروف ترجع إلى جساماة النتيجة الإجرامية، والثالثة ظروف ترجع إلى اجتماع أكثر من ظرف يتصل بجساماة الخطأ أو بجساماة الضرر أو بكليهما، وهي كالتالي :

ظروف ترجع إلى جساماة الخطأ:

1- أن يتعاطى الجاني مادة مسكرة أو مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أي مادة أخرى تؤثر على قوى الشخص الطبيعية، وأن يكون تحت تأثيرها وبأني الفعل الموصوف بالخطأ. وعلة اعتباره جسيماً أن السكر أو التخدير أو التأثير على العقل أو أي قوى أخرى معنية بتوجيه الإرادة، تقلل من الوعي وتضعف من سيطرة الشخص على إرادته فينتقص تبعاً لذلك من قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التي لو اتبعت لما

مرسوم بقانون رقم 66 لسنة 2025 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الخارجية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 7 ذو القعدة 1446هـ

الموافق: 5 مايو 2025 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 66 لسنة 2025

بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية تأسيس

البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

بالنظر إلى أهمية التعاون الإقليمي للحفاظ على النمو وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصادات في آسيا، ومن ثم المساهمة في القدرة على التكيف الإقليمي ضد الأزمات المالية المحتملة والصدمات الخارجية الأخرى فقد تم تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، وذلك بالاتفاقية المشار إليها.

وتضمنت الدباجة أن تأسيس البنك كمؤسسة مالية متعددة الأطراف تركز على تطوير البنية التحتية أمر من شأنه أن يساعد على تعبئة موارد إضافية تشند الحاجة إليها من داخل وخارج آسيا وإزالة الاختناقات التمويلية التي تواجهها الاقتصادات الفردية في آسيا. واشتمل الفصل الأول على الغرض والوظائف والعضوية، حيث بينت

وقع فعله. وغني عن البيان أن النص لا يسري على من يتعاطى تلك المواد قسراً أو دون علم بما باعتبار أنه سوف تتوافر فيه أحد أسباب موانع المسؤولية المقررة بالمادة (23) من قانون الجزاء.

2- يتوافر الظرف المشدد إذا كان المتهم قد امتنع أو أهمل وقت ارتكاب الواقعة عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة بأي صورة كانت؛ بما فيها طلب المساعدة له. ويفترض هذا الظرف أنه كان في استطاعة المتهم الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية سواء بوسائله الخاصة أو عن طريق الاستعانة بالغير، ولكنه قعد عن فعل ذلك وأبدى استهانة بما وتركها غير مكترث أو أهمل في اتخاذ فعل المساعدة. ويبرر التشديد أن المتهم قد أضاف إلى خطئه الأول خطأً ثانياً متمثلاً في إخلاله بأن يدرأ الآثار الصارفة لتصرفه الأثيم.

ظروف ترجع إلى جسامة النتيجة الإجرامية:

وهي إما تعدد الجني عليهم في جريمة القتل غير العمد أو إذا ترتب على فعل المتهم إصابة شخصين فأكثر أو عاهة مستديمة. وإنه وإن كان تعدد الجني عليهم في جريمة القتل غير العمد أو الإصابة الخطأ من شأنها أن تؤدي إلى تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني إلا أنه رؤي في المشروع إضافة تعدد الجني عليهم كظرف مشدد مما يمتنع في هذه الحالة تعدد الجرائم، ونكون بصدد جريمة واحدة والجني عليهم فيها متعددين.

ظروف ترجع إلى اجتماع أكثر من ظرف مشدد :

وتكون كذلك إذا ما توافر طرفين فأكثر من الظروف الواردة في المادتين (154) مكرر و(164) مكرر.

ثانياً: جرائم تقرب المدين من الوفاء

استحدث المشروع بنداً جديداً في الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأفراد) من قانون الجزاء اسمه (8. تقرب المدين من الوفاء)، وأضاف إليه أربع مواد جديدة من (283) إلى (286) تتعلق بالمدين الذي يسعى لإضعاف ذمته المالية وإظهارها بحالة إفسار قاصداً التهرب من الوفاء بما عليه من ديون ثابتة بموجب سندات تنفيذية، أو التصرف فيها بأقل من قيمتها التي تتداول فيها بالأسواق وبفارق كبير لا يتغافر حوله. وكذلك أضفى المشروع حماية جنائية على الأموال المدين التي تنقل أو تسلم إلى أطراف أخرى مع علمهم بالدين الثابت بالسند التنفيذي والتي تتخذ إجراءات التنفيذ لاقتضائه وقاصدين من ذلك تمكين المدين من عدم الوفاء بما عليه من ديون، ولو كان هؤلاء الأطراف زوجاً له أو من أصوله أو فروعاً باستثناء الأشخاص الذين بولاية المدين أو وصايته، فإن المسؤولية لا تطالهم نظراً أن إدارة أموالهم معقودة للمدين. ورتب المشروع أثر الوفاء بالدين على الدعوى الجزائية وإجراءات التصالح والعفو الصادر من الدائن. وأسند للنيابة العامة اختصاص التحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم. وبذلك جاء المشروع تأكيداً لحماية حياة الأفراد وعمليات الائتمان في البلاد، وإيضاحاً بصورة محددة وواضحة لا التباس فيها أو غموض للجرائم المصاحبة للمشروع المرافق، وقرعاً للمتجاسرين على مخالفة أحكامه، وتحقيقاً للتوازن بين حماية مصالح المجتمع وضمان حقوق الأفراد وحرابهم.

وختاماً تقرر أن يعمل في أحكام المشروع بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملاً بنص المادة (178) من الدستور.